

الوسيط في المذهب

الباقي ثلاثة فيه ثلاثة أوجه .

أحدهما أنه يغرم سبعة لأن ما أخذه يساوي ثلاثة و الباقي فات بأخذه .
و الثاني يغرم ثلاثة لأنه قيمة ما أخذه فليشتر به المالك فرد خف ليعود كمال قيمته .
والثالث يغرم خمسة توزيعا لنقصان الانفراد فإنه لو أتلغ غيرة الفرد الثاني لوجب التسوية بينهما